ان قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف
فيه بالبيع وغيره والاوجه كما اقتضاه كلامهم في الحجر ان نظر وصاية القاضي
بلد المالك لا المال وسياتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة
حتى يعتبر فيها بلد المال فان اقتصر على اوصيت اليك لغيي كوكلتك
ولعدم عرف له يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي
انه ثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه
وان قال الزركشي يويده قول البيانيين ان حذف المعول يودن بالعموم
وجزم الزبيلي بصحة فلان وصيي انتهى لان كلام البيانيين ليس في
مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلي اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما هنا
بان ما قاله يحتمل للاقرار وهو يقبل المجهول وصح فيه ما يحتمله وحمل
على العموم اذ لا مرجح وما هنا محض انشا وهو لا يقبل الجهل بوجه ويشترط
القبول من الوصي لانها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفى هنا بالعمل
كهو شركا اقتضاه كلامهما وجزم به القفال وهو المعتمد وان اعتمد
السبكي اشتراط اللفظ نعم تبطل بالرد وليس قبولها لمن علم الامانة
من نفسه فان لم يعلم ذلك فالاولى له عدمه فان علم من حاله الضعف
فالظاهر حرمة القبول ح ولا يصح قبول ولا رد في حياته في الاصح
لعدم دخول وقت تصرفه كالموصي له بالمال بخلافه بعد الموت والثاني يصح
القبول والرد في حياته كالوكالة والقبول على التراخي ما لم يتعين تفيد
الوصايا قاله الماوردي ويكون هناك ما يجب المبادرة اليه كما قاله الاذرعي
او يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده ولو وصي اثنين وشرط عليهما
الاجتماع او اطلق بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد
مدة اوصيت الى فلان وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه بالاول
وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بان الاجتماع
هنا ممكن مقصود للموصي لان فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على
الموصي به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر

للقرينة

للقرينة وهي وجود غله وعدمه ولو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه
لزيد كان رجوعا لم ينفرد احدهما فيما اذا قبلا بالتصرف عملا بالشرط
في الاول واحتياطا في الثاني فلا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن
رايهما او ياذنا لثالث فيه وتحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة
وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة
وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لان
لصاحبه الاستقلال باخذه وقضية الاعداد به ووقوعه موقعه الباحة
الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثا خلافه ولو اختلف وصيا التصرف
المستقلان فيه نفذ تصرف السابق او غير المستقلين فيه الزما العمل
بحسب المصلحة التي راها الحاكم فان استقلا او احدهما عن اهلية التقرف
اناب عنهما امينين او امينا او في التصرف او في الحفظ والمال مما لا ينقسم
استقلا او تولاه الحاكم فان انقسم قسمه بينهما او لكل التصرف بحسب
الاذن فان تنازعا في عين النصف المحفوظ اقرع بينهما فان نص
على اجتماعهما في المحفظ لم ينفرد احدهما بحال الا ان صرح به اي
الا بانفراد فيجوز ح كالوكالة وكذا لو قال الى كل منكما او كل منكما
وصيي في كذا او انتما وصياي في كذا ويفرق بين هذا واوصيت اليكما
بانه هنا اثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه
ثم ولو جعل عليه او عليهما مشرفا او ناظرا لم يثبت له تصرف وانما
يتوقف على مراجعته كما في البحر قال الاذرعي الا في نحو شراء بقل
مما لا يحتاج لنظر وللموصي والوصي العزل اي كل للموصي عزل الوصي
وللوصي عزل نفسه متى شا لجواز هما من الجانبين كالوكالة نعم
لو تعين على الوصي بان لم يوجد كافٍ غيره او غلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم او قاض سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه
كما قاله الاذرعي ولم ينفذ ح لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة
والاوجه انه يلزمه في هذه الحالة القبول وانه يمتنع عزل الموصي

اوخرجا او احدهما ح